الجزء الثالث

القرارات والتوصية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف- القرارات

القرار ICC-ASP/11/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٣ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجَّهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في الجلسة العامة الخامسة التي عُقدت بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *توافق على* اعتمادات مجموعها ٣٠٠ ١٢٠ ١١٥ يورو في أبواب الاعتمادات المبيَّنة في الجدول التالي، كما توافق على مبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٠٠ يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ، ما يجعل المقدار الإجمالي للاشتراكات يبلغ ٣٠٠ ٦٢٠ ١١٥ يورو:

باب الاعتماد		*بآلاف اليوروات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	٦٩٧,٩ ١٠
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	٢٦٥,٧ ٢٨
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٥٢٠,٩ ٦٤
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٩٥١,٧ ٢
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني المؤقتة	٩٠١,٥ ٥
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٥٨٠,٠ ١
البرنامج الرئيسي السابع-١	مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٩٩٦,٧
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٢٠٥,٩
المجموع		**١٢٠,٣ ١١٥**

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة والمكسيك ستتكرمان بالإسهام في تحمل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهمتيهما في ذلك ستبلغان ٧٠٠ ٩٥٠ ٢ يورو و٠٠٠ ١٣٠ يورو، على الترتيب، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؛

٣- *تحيط كذلك علماً* بأن هاتين المساهمتين ستجعلان مقدار اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، الذي يتعيَّن أن يوزَّع أنصبةَ اشتراكاتٍ تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من ٣٠٠ ١٢٠ ١١٥ يورو إلى ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو، وسيوزَّع هذا المبلغ أنصبةً وفق المبادئ المبيَّنة في القسم دال؛

٤- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		٢	١					٣
مد-٢								٠
مد-١		٢	٤	١	١	١		٩
ف-٥	٣	١٢	١٧	١	١			٣٤
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	١		١	١	٧٤
ف-٣	٢١	٤٤	٦٦	١	٣			١٣٥
ف-٢	٥	٤٦	٦٣	١			١	١١٦
ف-١		١٧	٦					٢٣
المجموع الفرعي	٣٢	١٥٣	١٩٦	٥	٥	٢	٢	٣٩٥
خ ع -ر ر	١	١	١٦	٢				٢٠
خ ع -ر أ	١٥	٦٣	٢٦٨	٢	٢	١		٣٥١
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	٢٨٤	٤	٢	١		٣٧١
المجموع	**٤٨**	**٢١٧**	**٤٨٠**	**٩**	**٧**	**٣**	**٢**	**٧٦٦**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣ بمبلغ مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورواً، *وتأذن* لرئيسة قلم المحكمة بإجراء سُلَف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحِّب* بعرض الدولة المضيفة الإسهام في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة خمسين في المئة، أو بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، كما يبيَّن في رسالة سعادة وزير خارجية الدولة المضيفة، فرانس تيمرمانس، المؤرخة بـــ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتبلغ المساهمة المعنية ٧٠٠ ٩٥٠ ٢ يورو فيما يخص عام ٢٠١٣؛

٢- *ترحِّب أيضاً* بعرض المكسيك الإسهام بتحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ مقداره ١٣٠ ٠٠٠ يورو فيما يخص عام ٢٠١٣، كما يبيَّن في رسالة سفارة المكسيك في لاهاي، المؤرخة بـــ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٣- *تأذن* للمحكمة بأن تبرم، عن طريق رئيسة قلمها، اتفاقاً مع الدولة المضيفة ومع المكسيك بشأن تنفيذ عرضيهما على أساس الشروط المبيَّنة في الرسالتين، مع مراعاة الالتزامات الواقعة على عاتق المحكمة بموجب عقد الإيجار.

دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرِّر* فيما يخص عام ٢٠١٣ أن تُحسب الاشتراكات المقرَّرة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها حساباً مؤقتاً على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند، في ظل عدم وجود جدول أنصبة معتمد لعام ٢٠١٣، إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده[1]؛

٢- *تقرِّر كذلك* أن يُحسب المبلغ النهائي للاشتراكات المقرَّرة على أساس جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين تطبيقه على ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٣، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده؛

٣- *تحيط علماً* فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبَّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر قد تقرِّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

هاء – تمويل الاعتمادات وتجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

تحيط علماً بأن مساهمتَي الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة تموِّلان قسطاً من اعتمادات الميزانية. ويبلغ باقي هذه الاعتمادات، الذي يتعيَّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، مبلغاً مقداره ١١٢ ٠٣٩ ٦٠٠ يورو،

وتحيط علماً أيضاً بأنه يتعيَّن بالإضافة إلى ذلك توزيع مبلغ مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ يورو بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف لتجديد موارد صندوق الطوارئ،

وتقرِّر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، تمويل الاشتراكات المقرَّرة في الميزانية وتجديد موارد صندوق الطوارئ، البالغ مقدارها ١١٢ ٥٣٩ ٦٠٠ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ يوروا، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة ١) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

[1] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

واو – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكِّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ينبغي أن تجدَّد لتبلغ مبلغاً تستنسبه على أن لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ستقل عن مستوى السبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٢،

١- *تقرِّر* تجديد موارد الصندوق بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣، على أساس التقدير الذي قدمته المحكمة تماشياً مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي قررته الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

٢- *تحيط علماً* بأن مبلغ صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام ٢٠١٢؛

٣- *تطلب* من المكتب أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

زاي– مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستستعين بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرِّر، وفق الممارسة المتَّبعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام ٢٠١٢ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة في برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء– المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكِّر بما يتسم به نظام المساعدة القانونية من أهمية أساسية لضمان عدالة الإجراءات وحقوق المدَّعى عليهم والمجني عليهم في أن يمثـــــَّلوا تمثيلاً قانونياً جيداً ومهنياً،

وإذ تشدِّد على ضرورة مراجعة نظام المساعدة القانونية لإعلاء وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية، المتمثلة في المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد[2]،

وإذ ترى أنه يراد بهذه المراجعة لنظام المساعدة القانونية المزيد من تعزيز هيبة المحكمة ومكانتها باعتبارها جهازاً ناجعاً للقضاء الجنائي الدولي،

وإذ تذكِّر بقرارها ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المحكمة والمكتب أن يواصلا تدارس نظام المساعدة القانونية،

١ - *تحيط علماً* بالتقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة[3]؛

٢ - *تطلب إلى* المحكمة مواصلة تنفيذ سياسة الأجور المعدَّلة على النحو الذي اعتمده المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ [4]؛

٣ - *تقرِّر* أن تعتمد المقترحات الواردة في التقرير التكميلي فيما يتعلق بـــ (أ) الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات؛ (ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية (نفقاتها)؛ (ج) الأجر الذي يُدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط[5]، *وتطلب إلى* المحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية تنفيذ هذه المقترحات بأسرع وأنجع ما يمكن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها العشرين؛

٤ - *تدعو* المحكمةَ إلى مراقبة تنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ وتقييم الأداء على صعيده، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر؛

٥ - *تطلب إلى* المحكمة أن تقدِّم إلى المكتب وإلى لجنة المالية والميزانية وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية بحلول الأول من آذار/مارس ٢٠١٣، وتقريراً عن المراجعة الشاملة لهذا النظام بحلول الأول من نيسان/ أبريل ٢٠١٣[6]؛

٦ - تكلِّف المكتب بأن يقوم – استناداً إلى وثيقة السياسة الواحدة هذه، تقرير المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية وتوصية لجنة الميزانية والمالية – بإعداد واقتراح تعديلات شاملة (بنيوية) لنظام المساعدة القانونية، ليتم، عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية، وبما في ذلك اقتراح تدابير رامية إلى المزيد من تحسين نجاعة نظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء؛

٧ - *تطلب إلى* المحكمة والمكتب أن يُبْقِيا نظام المساعدة القانونية قيد نظرهما.

---

[2] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/18)، الفقرة ١٦.

[3] الوثيقة ICC-ASP/11/43.

[4] التقرير الأول الذي أعده المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2/Add.1).

[5] على النحو المحدَّد في الفقرة ٤٠ من التقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/43).

[6] على النحو المبيَّن في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2).

طاء – النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

١ – *ترحِّب* بتوصيات فريق الدراسة المعني بالحوكمة الواردة في التقرير[7] بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاعة في إجراء عملية إعداد الميزنة برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، *وهي بهذا الصدد*:

(أ) تؤيِّد القول بأنه سيكون من المفيد تعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحكمة أن تستديم، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، الحوار بشأن آجال الميزنة وموعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة بغية زيادة دقة الافتراضات ذات الصلة وتحسين هذه السيرورة؛

(ب) وترحِّب بجهود المحكمة الرامية إلى التيقن من دقتها المالية *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة العمل في هذا الصدد، *وتنوِّه* بأهمية وضع جدول زمني قضائي استشرافي، يكون حجر الزاوية في التحاور بين المحكمة والدول الأطراف في هذه الشؤون؛

(ج) وتطلب إلى المحكمة أن تعد، خلال عام ٢٠١٣، خطوطاً توجيهية بشأن شروط استخدام صندوق الطوارئ، وذلك بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، لكي تُحدَّد بوضوحٍ ماهيةُ العناصر التي يجوز الاستعانة فيما يخصها بهذا الصندوق والعناصر التي لا يجوز الاستعانة به فيما يخصها، وأن تقدِّم إلى الجمعية تقريراً بهذا الشأن قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة؛

٢ – *تؤيِّد* توصية لجنة الميزانية والمالية التي يُطلب بمقتضاها إلى المحكمة أن ترسل إلى هذه اللجنة، في غضون ستين يوماً تقويمياً بعد إصدار إخطار باستخدام صندوق الطوارئ، تقريراً كتابياً عن استعمال الموارد المطلوبة بموجب الإخطار المعني؛

٣ – *ترحِّب* بالمبادرة إلى مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بما في ذلك إجراء استعراض بنيوي شامل لسمات موظفيها، *وتتطلع إلى* تلقّي تقرير المحكمة عن التقدم في هذه المراجعة، *وتطلب إلى المحكمة أن تجري* استعراضاً لسياساتها فيما يخص استبدال الممتلكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها من الأصول، من منظور إيجاد المزيد من سبل زيادة النجاعة والفعالية، آخذةً بالاعتبار أموراً منها أزمانُ تقادم الأصول وحالُها وكفايتُها لمستخدميها، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

٤ – *تحيط علماً* بورقة المحكمة ذات العنوان "أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢"[8]، التي تتضمن تفاصيل خيارات المحكمة التي يمكن أن يتيح الأخذ بها تحقيق تخفيضات رامية إلى جعل مبلغ الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢، وكيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة؛

٥– *وتدعو* المحكمة إلى إعداد مثل هذا التقرير مضمِّنةً إياه أولوياتها على صعيد الميزانية، وأن تشفع به وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ التي ستقدمها.

---

[7] تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31)، القسم الرابع

[8] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء–٢، المرفق الثالث.

ياء – الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراريه ١٥٩٣ و١٩٧٠،

وإذ تذكّر بأنه، عملاً بالمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، تُسَدّ نفقات المحكمة والجمعية بموارد منها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبَّدة نتيجة لإحالة مجلس الأمن للحالات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي يجوز بمقتضاها توفير أية أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات منفصلة،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة ضمن إطار تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عنه إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

كاف –تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

نظراً للنظام المالي والقواعد المالية اللذين اعتُمدا في دورتها الأولى بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

ومراعاةً للتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة[9]،

١ – *تقر* تعديلات البنود ٤-٦ و٧-١ و١١-١ و١٢-٧ من النظام المالي والقواعد ١١٠-١١ و١١٠-٢٠ و١١١-٢ و١١١-٣ و١١١-٥ و١١١-٦ و١١١-٧ و١١١-٩ من القواعد المالية، وتعديلات المرفق، وحذف القاعدة المالية ١١١-٨، كما يبيَّن في مرفق هذا القرار؛

٢ – *تقرِّر* أن يسري مفعول هذه التعديلات اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تطبَّق فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٣ – *تطلب* إلى المحكمة أن تقدِّم عن طريق لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين، مزيداً من تعديلات النظام المالي والقواعد المالية التي قد يستلزمها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إذا تم تمييز مثل هذه التعديلات.

[9] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

المرفق

تعديلات يلزم ادخالها على النظام المالي والقواعد المالية من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ألف – تعديل للبند ٤– الاعتمادات

يعدَّل البند ٤-٦ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "للاعتمادات"، يدرج النص التالي:

"والتغيرات في المخصصات والمستحقات التي تحدَّد وفقاً للمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة ١١١-٣"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "المبالغ المنفقة"، يحذف النص التالي:

"من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة والاعتمادات المخصصة"

ويستعاض عنه بـــ"،"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "بالالتزامات"، يدرج النص التالي:

"، والتغيرات في المخصصات والمستحقات، المحددة بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة ١١١-٣، خصماً على الاعتمادات"

باء – تعديل للبند ٧– الإيرادات الأخرى

يعدَّل البند ٧-١ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (د)، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"، لأغراض البندين ٤-٦ و٦-١،"

جيم – تعديل للقاعدة ١١٠-١١: شطب الخسائر في الممتلكات

تعدَّل القاعدة ١١٠-١١ على النحو التالي:

في الفقرة (أ)، الجملة الثانية، آخر السطر الثاني وأول السطر الثالث، تحذف العبارة:

"الممتلكات غير الهالكة"

ويدرج محلَّها النص التالي:

"المخزونات، والممتلكات، والمنشآت، والمعدات"

دال – تعديل للقاعدة ١١٠-٢٠: السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

تعدَّل القاعدة ١١٠-٢٠ بحذف الفقرة (ب) منها

هاء – تعديل للبند ١١: الحسابات

يعدَّل البند ١١-١ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الأول، تحذف العبارة:

"حسابات الفترة المالية"

ويدرج محلَّها النص التالي:

"البيانات المالية وبيان الاعتمادات عن الفترة المالية"

في الفقرة الأولى، بعد الجملة الأولى، يضاف النص التالي:

"كما تحال نسخ من البيانات المالية إلى لجنة الميزانية والمالية."

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بالنص التالي:

"تتضمن البيانات المالية للفترة المالية:

'١' بيان الوضع المالي؛

'٢' بيان الأداء على الصعيد المالي؛

'٣' بيان التغيرات في صافي الأصول/رأس المال؛

'٤' بيان التدفق النقدي؛

'٥' بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يخص الفترة المفاد عنها؛

'٦' الشروح، بما في ذلك ملخص للنهوج المحاسبية الهامة."

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، يستعاض عن النص:

"حالة الاعتمادات، بما في ذلك"

بالنص:

"يتضمن بيان الاعتمادات"

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية (ب)'٢'، يدرج النص التالي:

"'٣' كل ما قد يخصص من اعتمادات تكميلية للميزانية وفقاً للبند ٣-٦؛"

ويعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين التاليتين لها على النحو التالي:

ب'٣' وب'٤' تغدوان ب'٤' وب'٥'.

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية ب'٥'، يدرج النص التالي:

"'٦' الأرصدة والاعتمادات غير المثقلة."

في الفقرة الأولى، تحذف الفقرة الفرعية (ج)

واو – تعديل للقاعدة ١١١-٢: الحسابات الرئيسية

تعدَّل القاعدة ١١١-٢ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (أ)، السطر الأول، بعد كلمة "البرنامجية"، يحذف النص التالي:

"، وتبين:

'١' الاعتمادات الأصلية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قِـــبل جمعية الدول الأطراف)؛

'٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

'٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"تبيَّن تفاصيل بيان الاعتمادات وفقاً للبند ١١-١ (ب)؛"

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، بعد "حسابات دفاتر الاستاذ"، يحذف النص التالي:

"وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"تبيَّن تفاصيل الإيرادات، والنفقات، والأصول، والخصوم، وصافي الأصول/رأس المال".

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ج)، يدرج في البداية النص التالي:

"الصناديق، بما فيها"

زاي – تعديل للقاعدة ١١١-٣: المحاسبة على أساس [الاستحقاق]

يستعاض عن القاعدة ١١١-٣ بالنص التالي:

"المعايير المحاسبية

(أ) تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تعد الميزانية على أساس المحاسبة النقدية المعدَّلة. ويبيَّن في شروح البيانات المالية الأساسُ الذي يقوم عليه إعداد الميزانية وأساسُ التصنيف المعتمدان في الميزانية المقرة."

حاء – تعديل للقاعدة ١١١–٥: المحاسبة بمراعاة تقلب أسعار الصرف

تعدَّل القاعدة ١١١–٥ على النحو التالي:

في الفقرة (ج)، السطر الثالث، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية"

طاء – تعديل للقاعدة ١١١–٦: المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تعدَّل القاعدة ١١١–٦ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية".

ياء – تعديل للقاعدة ١١١–٧: بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

تعدَّل القاعدة ١١١–٧ على النحو التالي:

تضاف في آخر هذا العنوان العبارة "في إطار المحاسبة المتعلقة بالميزانية"

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "دائن مؤجل"، تدرج العبارة:

"من حسابات الميزانية"

كاف –تعديل للقاعدة ١١١–٨: البيانات المالية

تحذف القاعدة ١١١–٨.

لام – تعديل للقاعدة ١١١–٩: المحفوظات

يعاد ترقيم القاعدة ١١١–٩ فتصبح القاعدة ١١١–٨.

ميم – تعديل للبند ١٢: مراجعة الحسابات

يعدَّل البند ١٢–٧ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "والبيانات ذات الصلة"، يدرج النص التالي:

"المشار إليها في البند ١١–١".

نون – تعديل للمرفق: الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

يعدَّل المرفق على النحو التالي:

الفقرة ٦، الفقرة الفرعية (ب)'٥'، السطر الثاني، بعد عبارة "جوهرية عن"، يحذف النص التالي:

"المبادئ المحاسبية المقبولة عموما"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"

القرار ICC-ASP/11/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.2

تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكّر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المشاركة في الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تسلّم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشيد في هذا الصدد، بمبادرة قضاة المحكمة، عاملين بالأغلبية المطلقة، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، بناء على توصية من اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحيث تتسنى ممارسة وظائف الدائرة الابتدائية، فيما يخص تحضير المحاكمات، لقاض منفرد أو لقضاة منفردين بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاعة بالقياس إلى التكاليف،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجرتها لاحقاً الدول الأطراف ضمن فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تسلّم بأنه يتعيَّن تدارس كل مقترح لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحسب مدى سداده، طبقاً لنظام روما الأساسي، مع تخصيص الوقت المناسب لتحليله،

وإذ تذكّر بالفقرة ٥ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، التي تقضي بأنه، في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعتد بالنظام الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الاحترام الكامل للحقوق الممنوحة للمتهمين وللمجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي في جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة،

١- *تقرر* إدراج النص التالي بعد القاعدة ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]:

"المادة ١٣٢ مكرَّراً

تعيين قاض لتحضير المحاكمة

١- يجوز للدائرة الابتدائية، عند ممارسة اختصاصاتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، أن تعيِّن من أعضائها واحداً أو أكثر ليتكفلوا بتحضير المحاكمة.

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني- ألف.

٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة من أجل تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو منصف وناجز، بالتشاور مع الدائرة الابتدائية.

٣- يجوز للقاضي أن يقوم في أي وقت، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف عند الاقتضاء، بإحالة مسائل معيَّنة إلى الدائرة الابتدائية لكي تتخذ قراراً فيها. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية أيضاً أن تقرِّر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف عند الاقتضاء، تناول المسائل التي يمكن لولا ذلك أن يعالجها القاضي.

٤- يجوز للقاضي، من أجل الوفاء بمسؤولياته فيما يخص تحضير المحاكمة، أن يعقد **جلسات لاستعراض الحال** وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضاً أن يضع خطة عمل تشير إلى الالتزامات التي يتعيَّن أن يفي بها الأطراف عملاً بهذه القاعدة والمواعيد التي يجب الوفاء بهذه الالتزامات فيها.

٥- يجوز أن تؤدّى مهام القاضي فيما يتعلق بالمسائل التحضيرية، سواء أنشأت قبل بدء المحاكمة أم بعده. ويجوز أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) ضمان كشف المعلومات بصورة ملائمة فيما بين الأطراف؛

(ب) الأمر باتخاذ تدابير وقائية عند اللزوم؛

(ج) النظر في الطلبات التي يقدِّمها المجني عليهم للمشاركة في المحاكمة، كما يشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛

(د) التشاور مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها في البند ٥٤ من لائحة المحكمة، مع العلم بأن الدائرة الابتدائية هي التي تتخذ القرارات بشأنها؛

(هـ) مسائل وضع البرنامج الزمني، باستثناء تحديد موعد المحاكمة، كما يشار إليه في القاعدة الفرعية ١٣٢- ١؛

(و) النظر في ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة؛

(ز) النظر في أي مسائل أخرى تحضيرية ينبغي حلها ولا تندرج من باب آخر ضمن نطاق الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يصدر قرارات تؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق المتهمين أو تمس بالمسائل القانونية والوقائعية الأساسية في القضية، ولا يجوز له، رهناً بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر على الحقوق الجوهرية للضحايا."

القرار ICC-ASP/11/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.3
المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/6/Res.1[1] والقرار ICC-ASP/7/Res.1[2]، والقرار ICC-ASP/8/Res.5[3]، والقرار ICC-ASP/8/Res.8[4]، والقرار ICC-ASP/9/Res.1[5]، والقرار ICC-ASP/10/Res.6[6]، وإذ تعيد التأكيد على أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة،

وإذ *تلاحظ* تقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة[7]،

وإذ تلاحظ توصيات المراجع الخارجي[8]، وكذلك تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتوصيات الواردة الواردة فيه[9]،

وإذ تكرر الإعراب عن عزمها الراسخ بضرورة تسليم المباني الدائمة بحدود ميزانية ١٩٠ مليون يورو (في مستويات أسعار ٢٠١٤) وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، *وإذ تؤكد* أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في تنفيذ أي إجراءات تتم بموجب السلطة المخولة لها وتكون لازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلامة وفي حدود الميزانية فضلا عن تخفيض تكاليف ملكية المباني إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشدد على ضرورة تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة، في حين تلافي العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثيراً سلبياً على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ *تؤكد* على أهمية التحكم الصارم بالتصميم والنطاق ومتطلبات التغيرات خلال مرحلة بناء المشروع من أجل التيقن من أن يتم تسليم المشروع بحدود التكلفة والجودة وفي الوقت المحدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل الإجراءات *وإذ تلاحظ مع التقدير* تعاونهما الكامل مع المشروع،

---

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[2] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[3] *الوثائق الرسمية ...الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[4] *الوثائق الرسمية ...الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني

[5] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[6] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[7] ICC-ASP/11/35.

[8] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

[9] المرجع السابق نفسه، الجزء باء-١ و باء-٢.

وإذ تؤكد من جديد دور مدير المشروع لتوفير القيادة والإدارة الشاملة للمشروع، *وإذ تشير* إلى مسؤوليته لتحقيق أهداف المشروع، والجدول الزمني والتكاليف، ومتطلبات الجودة، على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/6/Res.1 وترتيبات البنية الإدارية التي وافقت عليها الجمعية في دورتها العاشرة،

إذ تذكر أن كلفة الملكية الإجمالية، التي تقدر حاليا بما بين ١٣،٣ إلى ١٤،٨ مليون يورو سنويا اعتباراً من عام ٢٠١٦، التي تشمل: التكاليف المالية لتلك الدول التي لم تختر التسديد دفعة واحدة، والتكاليف التشغيلية للمباني، وتكاليف التمويل لاستبدال رأس المال،

وإذ تلاحظ توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة بأن تقوم لجنة المراقبة بالتعاون مع مدير المشروع، بتطوير الافتراضات النوعية والكمية والخيارات والسيناريوهات، بما في ذلك تقييم المخاطر والبيان فيما يتعلق بالتكاليف الإجمالية للملكية، وأن هذه المراجعة يجب أن تشمل كافة أنواع المناهج الممكنة[١٠]،

وإذ تذكر أنه تم الطلب من الدول الأطراف إبلاغ المسجل بقرارهم النهائي لتحديد خيار التسديد دفعة واحدة لحصتهم المقررة في المشروع بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي قد تم تمديده إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.8،

وإذ ترحب بالواقع أن ٣٣ دولة من الدول الأطراف قد تعهدت بعمل التسديد دفعة واحدة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بمبلغ ٣٧٠ ٨١١ مليون يورو، والتي تم استلام منها مبلغ ٤٩٠ ٤٧٠ ٣٤ مليون يورو منها بالفعل،

وإذ تلاحظ أن دول إضافية من الدول الأطراف قد أعربت عن رغبتها في اختيار التسديد دفعة واحدة لحصتها المقررة،

وإذ تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد أعربت عن رغبتها في اختيار مزيج من التسديد دفعة واحدة والمشاركة في قرض الدولة المضيفة،

وتشير إلى الفوائد لجميع الدول الأطراف الناجمة عن تمديد الموعد النهائي لاختيار التسديد دفعة واحدة نظرا إلى حاجة أقل لسحب أموال من قرض الدولة المضيفة، والخصم الفوري لتلك الدول التي اختارت التسديد دفعة واحدة، ورأس مال وفوائد أقل يترتب دفعها من قبل هذه الدول التي تختار التسديد دفعة واحدة،

وإذ تذكر المعايير المنطبقة على اتفاقية قرض الدولة المضيفة، ومبادئ التسديد دفعة واحدة من حصة المدفوعات المقررة، الواردة في المرفقين الثاني والثالث على التوالي للقرار رقم ICC-ASP/7/Res.1،

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد سيبدأ اعتبارا من وقت استخدام القرض للمرة الأولى[١١]، وأن سداد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء مدة عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة[١٢]،

---

[10] المرجع السابق نفسه، الجزء باء-١.

[11] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـ).

[12] المرجع السابق نفسه، (و).

وإذ تذكر أن إنشاء الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية المخصص لتشييد المباني الدائمة قد تم إنشائه وأنه يمكن تقديم أية مساهمات طوعية من خلال أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

ألف- إدارة المشروع: الميزانية والجودة والجداول الزمنية

١- *ترحب* بتقرير لجنة المراقبة *وتعرب عن تقديرها* للجنة المراقبة ولمدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة العاشرة للجمعية؛

٢- *توافق* على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق الأول؛

٣- *ترحب* بانتهاء مرحلة منح المشروع وبداية مرحلة البناء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٤- وترحب أيضاً باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو وبمستوى أسعار ٢٠١٤، وفي هذا الصدد، *إذ تلاحظ بارتياح* أن العناصر المدمجة ("المجموعة ٣") قد تم استيعابها بكاملها في الميزانية العامة، وأنه في المرحلة الحالية، تقدر تكاليف البناء المتوقعة بقيمة ١٨٣،٧ مليون يورو، أي ٦،٣ مليون يورو تحت مبلغ الحد الأقصى المخصص للمشروع.

٥- *توافق* أن الاستراتيجية المالية المنقحة للجنة المراقبة تشمل إدارة متعقلة ومتواصلة للمخاطر والموارد، وتنص على أنه يجب إبقاء أي نتائج مالية إيجابية يتم تحقيقها في أي مرحلة من مراحل المشروع بشكل احتياطي إضافي للظروف وللقرارات السياسة غير المتوقعة حتى نهاية المشروع؛

٦- *وتوافق كذلك* على استراتيجية مراجعة التكلفة التي أنشأتها لجنة المراقبة للتيقن من أن المشروع يستمر بتوفير مباني بنوعية جيدة مع تلافي العناصر التي قد لا تلبي المعايير اللازمة للتوافق مع الوظائف الأساسية للمحكمة أو التي من شأنها بخلاف ذلك أن تؤثر سلبا على التكلفة الإجمالية للملكية؛

٧- *وتطلب* من لجنة المراقبة التأكد من عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة البناء وحتى الانتهاء من المشروع إلا على أساس تكلفة متعادلة، وبهذا الصدد، *تطلب* من مدير المشروع بذل كل جهد من حيث أن أي تغيير جديد في المشروع الذي قد يكون لازماً، أن يقابله وفورات تشغيلية أو رأس مالية وأنه ويمكن تنفيذها، أينما كان ممكنا، أخذاً بعين الاعتبار اللازم لتخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بالتأخير وغيرها من العوامل؛

٨- *تؤيد* قرار لجنة المراقبة لإنشاء فريق عامل برئاسة مدير المشروع، والتي قد تشمل خبير استشاري خارجي وممثلين عن لجنة المراقبة وعن المحكمة من أجل مواصلة القيام بفحص كيفية القيام بتلبية تكلفة الملكية الإجمالية للمباني الدائمة وذلك باستعراض كافة المناهج الممكنة فضلاً عن أي خيارات للدول الأطراف الملتحقة في المستقبل للمساهمة في تكاليف المشروع، *وتطلب* من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الثانية عشرة للجمعية؛

٩- *ترحب* بأن موعد إنجاز المباني الدائمة لا يزال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، *وتشدد* على الحاجة إلى أن يتقيد المشروع بهذا الموعد النهائي لتلافي تجاوز التكاليف في المستقبل والإتاحة للمحكمة بأن تنتقل تدريجيا إلى المبنى بحدود كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٠- تطلب من المحكمة، العمل سوية مع مدير المشروع، لاتخاذ جميع التدابير التحضيرية اللازمة لضمان استعدادها لإشغال المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وذلك لتلافي أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وتقديم تقرير مفصل عن ذلك إلى الديوان وللدورة العشرين للجنة الميزانية والمالية؛

١١- *وتطلب* أيضاً من المحكمة بأن تقوم، بالتشاور مع مدير المشروع ولجنة المراقبة، بوضع خيارات جديدة للتخفيض من عناصر المجموعة ٣، بما في ذلك مدى ملاءمة المعدات الحالية وتمديد مدة استخدامها وكذلك خيار الشراء المشترك مع مؤسسات أخرى، وتقديم تقريراً مفصلاً عن ذلك في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة المراقبة؛

١٢- *ترحب* بتفويض السلطة التي أعطاها رئيس قلم المحكمة إلى مدير المشروع بشأن استخدام الأموال لمشروع المباني الدائمة، *وتشجع* المسجّل على مواصلة تفويض السلطات والمهام إلى مدير المشروع، عند الاقتضاء وعلى مستوى مناسب، وفقا إلى القواعد والأنظمة المالية، من أجل مواصلة تحسين إدارة وكفاءة المشروع والمشاريع الفرعية ذات الصلة؛

١٣- *تطلب* من مدير المشروع، سوية مع المحكمة، مواصلة العمل على التوصيات، وفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الخامس، الفقرة ٥، بشأن سبل تحسين التوجيهات الحالية للعقود والنفقات لغرض إسراع تنفيذ للمشروع، وتقديمها إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

باء- التسديد دفعة واحدة

١٤- *تقرر* تمديد الموعد النهائي للدول الأطراف لتقوم بإبلاغ المسجّل ومكتب مدير المشروع بقرارهم لتحديد خيار التسديد دفعة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٣]؛

١٥- وتقرر كذلك أن الدول التي تقوم بإيداع أداة التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سيحق لها تحديد خيار التسديد دفعة واحدة شريطة أن تخطر المسجّل بقرارها بشأن ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على الرغم من تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول؛

١٦- *وتقرر كذلك* أنه يجوز للدول الأطراف أن تختار إما بين عمل دفعة كاملة واحدة أو بدمج دفعة جزئية واحدة مع المشاركة في القرض؛

١٧- *وتطلب* من الدول الأطراف الاستفادة من تمديد الموعد النهائي لخيار التسديد دفعة واحدة لاستشارة المسجّل من أجل تحديد جدول زمني لها، مع الأخذ في الاعتبار، على النحو الموضح بالمذكرة التفسيرية[١٤] في المرفق الثاني لهذا القرار، التي تنص أن التسديد دفعة واحدة:

(أ) يجوز دفعه بقسط واحد أو بأقساط سنوية؛

(ب) يجب استلامها بكاملها بموعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥؛

(ج) يجب أن تخضع إلى تسوية عندما تصبح التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ الإعانة المقدم من الدولة المضيفة معروفاً وذلك للتأكد من أن جميع الدول الأطراف تتلقى معاملة عادلة ومتساوية.

---

[13] مبادئ التسديد دفعة واحدة من حصة المدفوعات المقررة، الواردة في *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث، ستظل، بعد إجراء التبديلات اللازمة فيها، تنطبق على هذه الدول التي اختارت طريقة الدفع بدفعة واحدة بعد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

[14] توضح المذكرة التفسيرية مبادئ التسديد دفعة واحدة المتعلقة بالمعايير السارية على الاتفاق بشأن القرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي قد تأخذ بخيار التسديد دفعة واحدة ، أو تقوم بتسديد دفعاتها، بعد استخدام قرض الدولة المضيفة وبدء دفع الفوائد ذات الصلة.

١٨- *تطلب* من المسجّل، سوية مع مكتب مدير المشروع، أن يواصل تقديم معلومات محدثة إلى لجنة المراقبة، على النحو المطلوب، بشأن الجداول الزمنية المتفق عليها لدفعات التسديد دفعة واحدة؛

١٩- *تقرر* أن المشاركات المقررة من الدول الأطراف تجاه دفع الفوائد ورأس المال المتعلقة بقرض الدولة المضيفة، وأي فوائد عائدة منه، سيتم إيداعها في حساب خاص وأن تستخدم فقط لتلبية الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قرض الدولة المضيفة؛

جيم- التقارير المالية

٢٠- *تطلب من* مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة المراقبة، أن يواصل، وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم تقريراً سنوياً مفصلاً لتكلفة المشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال الواردة من التسديد دفعة واحدة؛

٢١- *تطلب أيضاً* من مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

دال- استراتيجية مراجعة الحسابات

٢٢- *ترحب* باعتماد لجنة المراقبة لاستراتيجية مراجعة الحسابات للمشروع، *وتطلب* من قسم التدقيق الداخلي للمحكمة إدارة تنفيذها نيابة عن لجنة المراقبة، مع الأخذ في عين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية بشأن خبرة التدقيق الداخلي للمشروع[١٥]؛

هاء- المساهمات الطوعية

٢٣- *تكرر* دعوة الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

واو- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤- *تطلب* من لجنة المراقبة أن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى الديوان، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

[15] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...* ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

ميزانية مشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (بملايين اليورو)

البنود	مجموع التكاليف	المجموع الإجمالي	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥		٢٠١٦	المجموع
			مرحلة التصميم الأولي	مرحلة التصميم النهائي		مرحلة التصميم النهائي + استدراج العروض		البناء			الانتقال	
١. تكاليف البناء		١٤٧,٠٤				٢,٨	٤٦,٥	٨٥,٣	١٢,٢	٠,١	٠,١	١٤٧,١
١(ا)– تكاليف البناء	١٤٠,٦٤					١,٦	٤٣,٣	٨٤,١	١١,٤	٠,١	٠,١	١٤٠,٧
١(ب)– أتعاب فريق التصميم (بعد المناقصة)	٦,٤٠					١,٢	٣,٢	١,٢	٠,٨	-	-	٦,٤
٢. المخاطر		١٢,٨٩				−١,٥	١,٧	١٠,٧	٠,٨	٠,٥	٠,٨	١٢,٩
٢(أ)– مخاطر المشروع (جميع المسائل بما في ذلك التصميم أو أطراف ثالثة)	٣,٧٩					٠,٠	٠,٤	١,٤	٠,٧	٠,٥	٠,٨	٣,٨
٢(ب)– مخاطر العميل (خارج المشروع، مثال– البلدية)	٩,١٠					−١,٥	١,٣	٩,٢	٠,١	-	-	٩,١
٣. تراخيص ومستحقات		٢,٦٠				٢,٥	٠,١					٢,٦
تراخيص ومستحقات	٢,٦٠							-	-	-	-	-
٤. رسوم		١٩,٦٠	١,٣	٣,٦	٦,٩	٢,٨ ٠,٩	١,٦	١,٦	٠,٨	٠,١	٠,١	١٩,٦
٤(ا)– متعلق بالتصميم	١٠,٥٥			٢,٧	٥,١	٢,٠ ٠,٥	٠,٢	-	-	-	-	١٠,٥
٤(ب) – إدارة المشروع	٧,٤٠		٠,٩	٠,٧	١,٣	٠,٥ ٠,٣	١,٣	١,٣	٠,٧	٠,٠	٠,١	٧,٤
٤(ج)– استشاريين آخرين	١,٦٢		٠,٤	٠,٢	٠,٤	٠,٢ ٠,١	٠,١	٠,٢	٠,١	-	-	١,٦
٤(د)– رسوم عمليات (مثال، رسوم مصرفية)	٠,٠٣		٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠ ٠,٠ ٠,٠ ٠,٠	-	٠,٠	-	٠,٠	-	٠,٠
٥. تكاليف أخرى	١,٥٠	١,٥٠		١,٥								١,٥
٦. المتبقي (المتوقع من الاحتياطي الإضافي/ لم ينفق)	٦,٣٧	٦,٣٧						٥,٦	٠,٧	-		٦,٤
المجموع	١٩٠,٠	١٩٠,٠	١,٣	٥,١	٦,٩	٤,٨ ٢,٨	٤٩,٩	١٠٣,١	١٤,٥	٠,٦	١,٠	١٩٠,٠
المجموع	-	-	١,٣	٥,١	٦,٩	٧,٥	٤٩,٩	١٠٣,١	١٥,١٤		١,٠	١٩٠,٠
المتراكم			١,٢٨	٦,٤١	١٣,٢٩	٢٠,٧٩	٧٠,٧١	١٧٣,٨٥	١٨٨,٩٩		١٩٠,٠	

المرفق الثاني

مذكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة[1]

ألف- مقدمة

١- تقدم هذه المذكرة التفسيرية إلى الدول الأطراف المزيد من التوضيح حول مبادئ التسديد دفعة واحدة وفيما يتعلق بالمعايير التي تنطبق على اتفاقية القرض في ضوء التمديد المقترح للدول الأطراف لتقوم باختيار التسديد دفعة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتتضمن بعض الأرقام التأشيرية، بمقارنة التسديد دفعة واحدة مع المشاركة في سداد القرض على مدى فترة ٣٠ سنة بنسبة فائدة مقدارها ٢،٥ في المائة، من خلال دفعات سنوية. إن هذا مبيناً لكل دولة طرف على حدة في الجدول المدرج كمرفق في تقرير لجنة المراقبة[2].

باء- التسديد دفعة واحدة: الطرق

٢- المرفق الثالث للقرار رقمICC-ASP/7/Res.1 ينص على المعايير المنطبقة على اتفاقية القرض ومبادئ التسديد دفعة واحدة للحصة المقررة (مقتطف مدرج في الملحق الأول لهذه المذكرة). وتهدف النقاط التالية إلى تفعيل هذه الأحكام:

(أ) إن مبلغ التسديد دفعة واحدة لدولة الطرف "ألف" يمكن حسابها وفقاً إلى المعادلة التالية:

التسديد دفعة واحدة "ألف" = (تكاليف البناء)[3] × (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "ألف") – (تخفيض ١) – (تخفيض ٢)

حيث أن:

(تخفيض ١)[4] = (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "ألف") × ١٧،٥% × (تكاليف المباني)

(تخفيض ٢)[5] = (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "ألف") × إعانة الدولة المضيفة بقيمة ١٧,٥% على الفرق بين مبلغ القرض بالحد الأقصى (٢٠٠ مليون يورو) وتكاليف البناء.

---

[1] هذا تحديث للمذكرة التفسيرية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/8/34، المرفق الثاني، التي يشار فيها إلى رسالة المحكمة الأصلية المؤرخة بـــ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي يُطلب بها من الدول الأطراف أن تبيِّن بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ ما إذا كان يهمها الأخذ بخيار التسديد دفعة واحدة.

[2] ICC-ASP/11/35، المرفق الأول، الملحق الثامن.

[3] على الرغم من أن التكاليف المقدرة حالياً لإنشاء المبنى تبلغ ١٨٣,٧ مليون يورو فسيستمر، رهناً بالتسوية النهائية، إجراء جميع الحسابات على أساس الميزانية المعتمدة البالغة ١٩٠ مليون يورو كحد أقصى من أجل الحفاظ على الاتساق مع الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة في مرحلة سابقة.

[4] لا ينطبق التخفيض ١ إلا على الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة.

[5] ينطبق التخفيض ٢ على جميع الدول الأطراف، سواء أأخذت بخيار التسديد دفعة واحدة أم لم تأخذ به. الفرق الوحيد هو أن الدول التي تسدِّد دفعة واحدة تحصل على التخفيض مسبقاً على أساس مبلغ الـــ١٩٠ مليون يورو المقدَّر (رهنا بالتسوية النهائية)، في حين أن الدول الأخرى ستحصل على تخفيض في القرض وفقاً لحصتها من الاشتراكات المقرَّرة وقت التسوية النهائية عند إنجاز المشروع.

التفسير: كما هو مبين في القرار رقم ICC-ASP/6/Res.1، يجب أن لا تزيد تكاليف البناء الإجمالية للمشروع عن١٩٠ مليون يورو. لقد وافقت الدولة المضيفة في عرضها الأصلي على خصم بشكل إعانة مقدارها ١٧،٥ في المائة من المبلغ الذي لن يُستخدم تحت سقف الحد الأقصى لتسهيلات القرض (٢٠٠ مليون يورو) من المبلغ الإجمالي المقترض. أي الفرق ما بين ٢٠٠ مليون والمبلغ النهائي المسحوب من القرض. وبما أن التسديد دفعة واحدة سيؤدي مباشرة إلى تخفيض الحاجة إلى الاستفادة من قرض الدولة المضيفة، فمن المعقول أن تقتطع هذه النسبة من البداية مما يفيد الدول الأطراف المساهمة. وبخلاف ذلك، يجب أن يتم هذا في وقت التسوية عند إنجاز المشروع[٦].

(ب) يجب أن يخضع التسديد بدفعة واحدة إلى تسوية نهائية عندما تصبح التكلفة النهائية للمشروع[٧] والمبلغ المسحوب من إعانة الدولة المضيفة معروفان عند إنجاز المشروع.

التسوية النهائية للتخفيضين ١ و ٢ عند إنجاز المشروع:

في حال استخدام القرض بكامله البالغ ٢٠٠ مليون يورو،[٨] سيتم تخفيض كلا التخفيض ١ والتخفيض ٢ إلى مستوى الصفر؛

في حال أن تكاليف البناء تجاوزت الحد الأقصى للقرض البالغ ٢٠٠ مليون يورو[٩]، سينطبق عند ذلك "الخصم ١" فقط على جزء التسديد دفعة واحدة الذي يقوم فعلا بتخفيض القرض إلى مستوى تحت ٢٠٠ مليون يورو. وسينخفض "الخصم ٢" إلى مستوى الصفر؛

في حال وصول تكاليف البناء الحالية إلى مستوى تحت التقدير البالغ ١٩٠ مليون يورو، فسيزداد "الخصم ٢" بالنسبة لجميع الدول الأطراف ليعكس الزيادة في إعانة الدولة المضيفة نتيجة لزيادة الكمية على الجزء غير المستخدم من القرض. وسيبقى "الخصم ١" دون تغيير من أجل عدم تطبيق الخصم نفسه مرتين إلى الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة.

التفسير: يلزم عمل تسوية نهائية للتيقن من أن جميع الدول الأطراف ستدفع المبلغ الصحيح. والدول الأطراف التي اختارت بالفعل التسديد دفعة واحدة أو التي تعتبر التسديد دفعة واحدة، ينبغي تحذيرها أنه عند انتهاء المشروع، قد تدعو الحاجة إلى أموال إضافية، على الرغم من أنه يتم بذل كل الجهود لإكمال المبنى في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، وفي هذا الصدد، فإن التقدير الحالي لتكاليف المشروع هو ١٨٣،٧ مليون يورو. ولغرض التسوية النهائية، فإن جدول الأنصبة في وقت تحديد التكلفة الإجمالية النهائية، أي عند إنجاز المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، سيُستخدم لإجراء التسوية. سوف يختلف جدول الأنصبة عن حساب جدول الأنصبة الأصلي لعام ٢٠٠٩ المستخدم لدفعات التسديد دفعة واحدة[١٠]. على سبيل المثال، نتيجة للتغيرات في عدد من الدول الأطراف التي حدثت أو التي تحدث بين عام ٢٠٠٩ ووقت التسوية النهائية. ولن تنطبق

[6] أنظر البند (ب).

[7] من المتوقع أن يتوفر بيان التكاليف النهائية للمشروع بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

[8] هذا مستبعد جداً نظراً إلى حال المشروع في الوقت الحاضر.

[9] لا يرجَّح ذلك لأن تكاليف المشروع تقدَّر حالياً بـــ ١٨٣,٧ مليون يورو.

[10] الذي استُخدم كأساس لحساب دفعات التسديد دفعة واحدة في بادئ الأمر (ICC-ASP/8/Res.8) وما زال يُستخدم لدفعات التسديد دفعة واحدة الجديدة، وذلك من أجل الحفاظ على الاتساق، رهناً بالتسوية النهائية.

التغييرات في جدول الأنصبة بعد انتهاء المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) على حساب مساهمات الدول الأطراف المقررة للمشروع.

(ج) بالتمديد الجديد للموعد النهائي، يجوز للدول الأطراف اختيار خيار التسديد دفعة واحدة اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كما يمكن عمل دفعات التسديد دفعة واحدة بقسط واحد سنوي أو أكثر بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

يجب عمل دفعات التسديد دفعة واحدة وفقا للتنظيم ٥,٦ من القواعد التنظيمية المالية وقواعد المحكمة. وفي حال وجود دفعات التسديد دفعة واحدة بشكل قسطين سنويين أو أكثر، فينبغي دفع جميع الأقساط وفقا لذلك.

وفقاً لشروط قرض الدولة المضيفة، يستحق دفع الفوائد بداية من الاستخدام الأول للقرض[١١]. في حين أن سداد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء مدة عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة[١٢].

وفقا لذلك، في حال استلام المحكمة أي من أقساط التسديد دفعة واحدة من دولة طرف بعد البدء بسحب الأموال من قرض الدولة المضيفة (يقدر حاليا في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣، فلن تكن الدولة الطرف مسؤولة عن حصتها المقررة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة، والذي ينطبق حتى نهاية الشهر الذي يتم به استلام التسديد دفعة واحدة (القسط).

ترد تفاصيل إضافية لآلية الحساب في المرفق الثاني لهذه المذكرة، والتي توضح السيناريوهات المختلفة للدول الأطراف التي تختار التسديد دفعة واحدة أو سداد القرض، وفقا لتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة[١٣].

الفائدة المقدرة الواجب دفعها خلال مرحلة البناء (من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥)

تقدر حالياً تكاليف الفائدة الإجمالية السنوية المتعلقة بسحب الأموال من قرض الدولة المضيفة خلال مرحلة بناء المشروع على النحو التالي[١٤].

٢٠١٣: ٥٦٨ ٢٠٤ يورو

٢٠١٤: ٧٠٦ ٦٥٩ ١ يورو

٢٠١٥: ٥٢٥ ٦٢٧ ٣ يورو

تستحق هذه المبالغ فقط على الدول الأطراف التي لم تختر التسديد دفعة واحدة أو أنهم اختاروا التسديد دفعة واحدة ولكنهم لم يقومون بدفع جميع الأقساط قبل البدء

[11] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـــ).

[12] المرجع السابق نفسه، (و).

[13] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٦٧.

[14] قد تختلف هذه المبالغ بحسب استلام المزيد من المسدَّدات دفعة واحدة فضلا عن أي تغييرات في التدفقات النقدية للمشروع.

بسحب الأموال من قرض الدولة المضيفة (يقدر حاليا في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣).

الدول الأطراف المسؤولة عن دفع الفوائد خلال مرحلة البناء، سيتم تقييمها بنفس جدول الأنصبة الذي ينطبق على ميزانية المحكمة العادية في وقت التقييم، مع التسوية اللازمة من أجل استثناء الدول الأطراف التي سددت كامل دفعات التسديد دفعة واحدة قبل البدء بسحب الأموال من القرض.

الملحق الأول

المعايير الواجب تطبيقها على اتفاقية القرض، والمبادئ للتسديد دفعة واحدة للحصة المقررة (مقتطف)، على النحو الوارد في القرار رقم ICC-ASP/7/Res.1

جمعية الدول الأطراف،

[....]

المرفق الثاني

المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

ينص الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح قرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:

(أ) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو، يُسدد على فترة ٣٠ عاما بسعر فائدة مقداره ٢،٥ في المائة؛

(ب) لا بند في الاتفاق يُلزم المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يورو) من الدولة المضيفة، ولا بند يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه؛

(ج) لا بند في الاتفاق يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال لتُستخدم لنفس الأغراض، من أي مصادر أخرى إن اختارت هي ذلك؛

(د) في حال عدم استخدام مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بكامله عند انتهاء المشروع، ستقوم الدولة المضيفة بخفض مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يتوافق مع ١٧،٥ في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم؛

(هـ) تُدفع الفائدة سنويا بداية من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة؛

(و) يبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة.

المرفق الثالث

المبادئ لتسديد الحصة المقررة للتسديد دفعة واحدة

[....]

٣- الدول الأطراف التي لا تختار التسديد دفعة واحدة سيتم تقييم الفائدة الواجبة الدفع سنوياً وما يسدد من قرض الدولة المضيفة وفقا لجدول الأنصبة المقرر للميزانية العادية للمحكمة المنطبق وقت القيام بعمل التقييم.

٤- سيبلغ المسجّل الدول الأطراف الراغبة في التسديد دفعة واحدة، في أقرب وقت ممكن، بحصتها المقررة استنادا إلى أحدث التقديرات للتكلفة النهائية المشار إليها في الفقرة ١٣ من ذلك القرار.

٥- يخضع المقدار المسدد دفعة واحدة لعملية تسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الإعانة المقدمة من الدولة المضيفة.

[....]

الملحق الثاني

أمثال: التسديد دفعة واحدة للدول الأطراف / سيناريوهات حساب تمويل المشروع

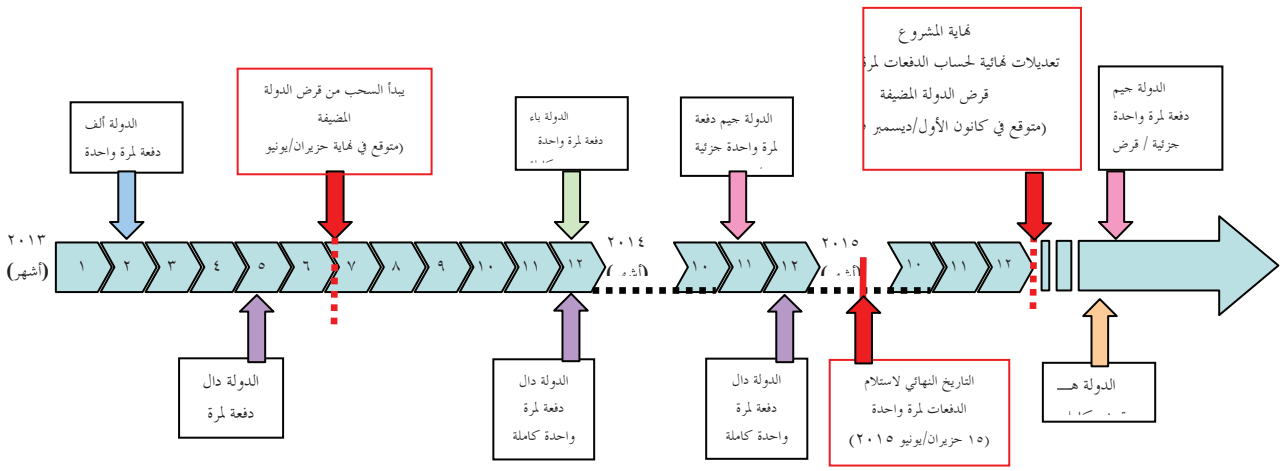

افتراضات

التاريخ المتوقع للبدء بسحب الأموال من القرض هو حزيران/يونيو ٢٠١٣

يستند التعديل النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في جميع الحالات على الكلفة النهائية للمشروع، وعلى دفعات المرة الواحدة المستلمة، وعلى حجم التقييم عند إنجاز المشروع.

سداد رأس المال والفائدة على قرض الدولة المضيفة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٤٥.

أمثلة

الدولة ألف – دفعة واحدة كاملة قبل البدء بالسحب من قرض الدولة المضيفة

تسديد دفعة واحدة يتم دفعها في شباط/فبراير ٢٠١٣

(أ) لا تستحق أي فوائد للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥

(ب) ولا تستحق أي فوائد على سداد رأس المال للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٤٥

الدولة باء – دفعة كاملة لمرة واحدة بعد البدء بالسحب من قرض الدولة المضيفة

دفعة لمرة واحدة يتم دفعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(أ) نسبة من الفائدة متناسبة مع قرض الدولة المضيفة حتى نهاية السنة والشهر من استلام الدفعة، أي الأشهر ٧ إلى ١٢ فقط في عام ٢٠١٣ (أي ٦ أشهر).

(ب) لا تستحق أي فوائد للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٤٥.

الدولة جيم – دفعة جزئية لمرة واحدة / قرض جزئي

دفعة جزئية لمرة واحدة يتم دفعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(أ) نسبة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة تنطبق حتى نهاية السنة والشهر من استلام الدفعة: لا يستحق دفع الفائدة إلا حتى السحب الأول من القرض التي تتناسب مع الفائدة لعام ٢٠١٣ (من الشهر ٧ حتى ١٢)، وفي عام ٢٠١٤ (من الشهر ١ حتى ١١) مع الأخذ بعين الاعتبار الدفعة لمرة واحدة المدفوعة + الفائدة على المساهمة المقيمة المتبقية حتى إنهاء مشروع البناء.

(ب) الرصيد المستحق للمساهمات المقيّمة والممولة عن طريق خيار القرض، أي؛ تسديد رأس المال والفائدة لمدة ٣٠ سنة بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فصاعدا.

الدولة دال – دفعة لمرة واحدة كاملة بثلاثة أقساط؛ القسط الأول قبل البدء بالسحب من قرض الدولة المضيفة، وقسطين بعد بالسحب من القرض

(أ) القسط الأول يستحق دفعه في أيار/مايو ٢٠١٣: لا يستحق دفع أي فائدة على هذا المبلغ.

(ب) القسط الثاني يستحق دفعه في كانون الأول ٢٠١٣: نسبة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة تنطبق حتى نهاية الشهر من استلام الدفعة الثانية، أي؛ نسبة من حصة الفائدة لعام ٢٠١٣ (من الشهر ٧ حتى ١٢).

(ج) القسط الثالث يستحق دفعه في كانون الأول ٢٠١٤: نسبة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة تنطبق حتى نهاية الشهر من استلام الدفعة الثالثة، أي؛ نسبة من حصة الفائدة لعام ٢٠١٣ (من الشهر ٧ حتى ١٢) وعام ٢٠١٤ (من الشهر ١ حتى ١٢).

(د) لا يستحق سداد أي فائدة أو رأس مال للفترة من ٢٠١٦ حتى ٢٠٤٥.

الدولة هاء – قرض الدولة المضيفة الكامل

(أ) تنطبق نسبة من الفائدة من تموز/يوليو ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على المساهمات المقيّمة.

(ب) المساهمات المقيمة عن طريق خيار القرض، أي؛ سداد رأس المال والفائدة لمدة ٣٠ سنة بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فصاعداً.

المرفق الثالث

أعضاء لجنة المراقبة

الدول الأفريقية

١- كينيا

الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- رومانيا

مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥- الأرجنتين

٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

دول أوروبا الغربية وغيرها

٧- ألمانيا

٨- آيرلندا

٩- إيطاليا

١٠- المملكة المتحدة

القرار ICC-ASP/11/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.4

آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ١١٢ منه،

وإذ تذكّر بقراراتها ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5 وICC-ASP/10/Res.5 بشأن آلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحّب بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة،

١- ***تسلم*** بأهمية تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، وفقاً للقرارات ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5 وICC-ASP/10/Res.5، لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

٢- ***تحيط علماً*** بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣ المرفق بهذا التقرير؛

٣- ***تقرر*** مواصلة المناقشات بشأن آلية الرقابة المستقلة، مع مراعاة كل أحكام نظام روما الأساسي الخاصة باستقلال القضاء والادعاء والرقابة الإدارية في جمعية الدول الأطراف، بما فيها المواد ٤٠ و٤٢ و١١٢، لكي يقدِّم المكتب إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة اقتراحاً شاملاً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤- *تحيط علماً مع الارتياح* بالمعلومات الخاصة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية التي أعدتها المحكمة بالتشاور الوثيق مع آلية الرقابة المستقلة ومجلس اتحاد الموظفين، *وتدعو* المحكمة إلى اعتمادها في أسرع وقت ممكن؛

٥- *تقرر أيضاً* تفويض المكتب باتخاذ قرارات في المسألتين التاليتين، بعد أن يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على الميزانية والاحتياجات التشغيلية، وبعد التشاور مع لجنة الميزانية والمالية، إذا اقتضى الأمر:

(أ) تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وتعيين رئيس للآلية عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) وموعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة.

القرار ICC-ASP/11/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.5

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وإذ تؤكد من جديد* أنه يجب تعزيز مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي،

وإذ تنوِّه إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات مع الأشخاص الذين صدر عن المحكمة أمر بالقبض عليهم ولـــمّا ينفَّذ عندما تقوض هذه الاتصالات العمل من أجل تحقيق أهداف نظام روما الأساسي،

١- *ترحب* بالتسليم في الفقرة ٨٠ من التقرير عن أنشطة المحكمة بأنه "كان تعاون المحكمة مع الدول الأطراف قائماً بوجه عام"[١]؛

٢- *تشدد* على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، *وتؤكد* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- *تشدِّد على* أهمية العبر المستخلصة من المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة بشأن إنفاذ الأوامر بالقبض؛

٤- *تشدد أيضاً* على الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات التعاون والمساعدة المركزة التي تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة، *وتدعو* المحكمة أيضا مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

٥- تطلب من المكتب أن يقوم، من خلال أفرقته العاملة، على ضوء الآراء الأخرى التي تبديها الأجهزة

[١] ICC-ASP/11/21، الفقرة ٨٠.

ذات الصلة في المحكمة، بالنظر في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة بوقت كاف؛

٦ - *ترحب* بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات عدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجع* الجمعية على الحفاظ على الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض من أجل ضمان فعاليتها؛

٧- *تعرب* عن قلقها البالغ فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، *وتحيط علما مع التقدير* بالمساعدة التي قدمتها دول أطراف ودول أخر ومنظمات دولية فيما يتعلق بتأمين الإفراج عنهم؛

٨- *تشدد* على أهمية احترام امتيازات وحصانات الموظفين والمسؤولين بالمحكمة وفقا للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وعلى ضرورة ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الحالات عن طريق، في جملة أمور، اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٩- *تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإلى إدراجه، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية؛

١٠- *ترحب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية؛

١١- *تشدد* على أهمية أن تعزز وأن تعمم الدول الأطراف الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لزيادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي، *وتشجع* الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- *تشجع* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتيسير المزيد من التعاون والاتصالات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والمناقشات والقرارات المواضيعية ذات الصلة؛

١٣- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

١٤- *تسلم* بالجهود المبذولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات، من أجل زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية الوطنية؛

١٥- *تشجع* الدول على النظر في أنشاء جهات تنسيق وطنية و/أو سلطات مركزية أو أفرقة عمل وطنية معنية بتنسيق وتعميم المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، داخل المؤسسات الوطنية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٦- *تسلم* بأهمية تدابير حماية الشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، *وتلاحظ مع القلق* أنه على الرغم من الجهود

المتواصلة، لم تنجح المحكمة في وضع ترتيبات كافية أو ضمان تدابير أخرى لإعادة توطين الشهود الذين يواجهون تهديداً وشيكاً مؤقتاً بسرعة؛

١٧- *تدعو* جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات الشهود وتنفيذ الأحكام؛

١٨- *تشجع* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين والنظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة؛

١٩- *تثني على* العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، *وتشجع* المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، *وحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛

٢٠- *تؤكد على* أهمية مواصلة تحسين الاتصال عن طريق القنوات القائمة وربما الجديدة من أجل تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات، والالتزام المقابل من الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما لأساسي؛

٢١- *تؤكد على* أهمية إرسال طلبات المساعدة في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات إلى الدول والمنظمات بأسرع ما يمكن؛

٢٢- *ترحب* بتعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع الأهلي، الذي أتاحته جلسات النقاش العامة بشأن التعاون التي عُقدت للمرة الأولى خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية، حيث رُكِّز تركيزاً خاصاً على إلقاء القبض على المطلوبين، وعلى تبيُّن هوياتهم، وعلى تتبعهم، وعلى تجميد ممتلكاتهم وحجزها، وتنوِّه مع التقدير، واضعةً نصب عينيها أهمية التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وعلى نحو فعال وفقاً لنظام روما الأساسي، وتنوِّه مع التقدير إلى تبادل الآراء المثمر بشأن أمور منها التدابير العملية لتحسين تنفيذ طلبات التعاون، وضرورة إدراج التعاون بمثابة بند دائم في جدول أعمال دورات الجمعية القادمة؛

٢٣- *تطلب* إلى المكتب أن يعين ميسراً لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٢٤- *تقرر* أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون، ولتحقيق ذلك، *تقرر* أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة بنداً خاصاً بشأن التعاون؛

٢٥- *تذكّر* بطلب جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة، وفقا للفقرة ١٥ من القرار .ICC-ASP/10/Res.2.

القرار ICC-ASP/11/Res.6

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.6
التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة *وإذ تلاحظ* السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن تتخذ على المستوى الوطني مثلما يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النُظم القانونية الوطنية على الملاحقة الحقة لهذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقين بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي ستقوم بها المحكمة باستكمال أنشطتها في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج هذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

١- *تقرر* مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢- *ترحب* بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من الملاحقة الحقة لمرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

٣- *ترحب كذلك* بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة *وتشجع بقوة* المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٤- *ترحب* بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

٥- *ترحب* بتبادل الآراء البنّاء بين الدول الأطراف، والدول المتمتعة بصفة مراقب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجتمع الأهلي، والمحكمة، خلال ما عُقد في دورتها الحادية عشرة من جلسات مناقشة عامة بشأن التكامل، *وتنوِّه* إلى أن هناك، كما أُعرب عنه في أثناء النقاش، تنامياً في إدراك الحاجة الماسّة إلى مشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الأهلي وعملها مع البلدان ذات الصلة لتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة في أخطر الجرائم الدولية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، *وتقر* بضرورة تعزيز الحوار بشأن هذه المسائل مع الأوساط المعنية بسيادة القانون والتنمية، وإدراج التكامل على جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية؛

٦- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتدعو* الدول إلى القيام بذلك؛

٧- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل طبقاً للقرار RC/Res.1 وعلى نحو ما هو محدد في تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامل – سد فجوة الإفلات من العقاب"[1] بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة التخصصات الوطنية واستراتيجيات الخروج الممكنة التي تضعها المحكمة والقضايا ذات الصلة.

٨- *ترحب* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف تعزيز هيئات القضاء الوطني[2]، و*ترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، بوسائل منها الطلب إلى الدول أن تُحدد احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن تقدمه إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية؛

٩- *تشجع* الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على موافاة الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأنشطتها ذات الصلة بالتكامل وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية في هذا الصدد؛

١٠- *ترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز الولايات القضائية الوطنية وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية.

---

[1] ICC-ASP/8/51.

[2] تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ASP/11/25).

القرار ICC-ASP/11/Res.7

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.7
المجني عليهم وجبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعيد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى المجني عليهم والجماعات المتضررة فيما يقرره من وضع حد للإفلات من العقاب في حالة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تعترف بحق المجني عليهم في نيل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والسرعة والفعالية؛ وحقهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل عن الأضرار المتكبدة؛ وحقهم في إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الإنصاف وهي من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية،

١- *تحيط علماً* بالاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالمجني عليهم[١]، وكذلك بالتقرير المعنون "تقرير عن الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل [بالمجني عليهم]: الماضي والحاضر والمستقبل"[٢]؛

٢- *تنوّه* بتقرير المحكمة النهائي المعنون "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم [المجني عليهم] لطلبات للمشاركة في الإجراءات"[٣]؛

٣- *تحيط علماً مع القلق المستمر* بتقارير المحكمة عن الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة الطلبات المقدمة من المجني عليهم الساعين إلى المشاركة في الإجراءات، وهو وضع يؤثر على الإنفاذ والحماية الفعالين لحقوق ومصالح المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي؛

٤- *تؤكد على* الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات وذلك في ضوء الوضع القائم بغية ضمان استدامته وفعاليته ونجاعته، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي؛

٥- *تحيط علماً* مع التقدير بكل الجهود المبذولة لتحسين نجاعة وفعالية مشاركة المجني عليهم، بوسائل منها بوجه خاص التشجيع على اتّباع نهج أكثر جماعية، *وتطلب* من المكتب أن يعد، بالتشاور مع المحكمة، أي تعديلات على الإطار القانوني من أجل تطبيق نهج يغلب عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات؛

---

[1] الوثيقة ICC-ASP/11/38.

[2] الوثيقة ICC-ASP/11/40.

[3] الوثيقة ICC-ASP/11/22.

٦- *تدعو* المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛

٧- *تحيط علماً* بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في القضية المرفوعة ضد "توماس لوبانغا ديلو"[4]، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، *وتذكّر* بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية وضع مبادئ متسقة تتعلق بجبر الضرر وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

٨- *تؤكد* أن المسؤولية عن جبر الضرر ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات جبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

٩- *تدعو* الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن المجني عليهم بحسب الاقتضاء، على نحو يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بمجني عليهم الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لمجني عليهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

١٠- *تشجع* الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع المجني عليهم عن طريق القيام بأمور منها أداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق المجني عليهم المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة وضحايا العنف الجنسي بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم؛

١١- *تشدد* على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان هما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمى أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي؛

١٢- *تذكّر* بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للضرر[5]، وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، *وتطلب* كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة؛

١٣- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكة، من أجل التمكّن

[4] القرار ذو الرقم ICC-01/04-01/06 66/94.

[5] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة ٣.

من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للمجني عليهم زيادة كبيرة وتوسيع نطاق قاعدة الموارد وتحسين إمكان التنبؤ بالتمويل؛ *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛

١٤- *تعرب عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه المجني عليهم، *وتشجع* المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بمن في ذلك المانحون فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بغية ضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وبغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد؛

١٥- *تُذكّر* بمسؤولية مجلس الإدارة، بموجب لائحة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عن السعي إلى إدارة موارده النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلَع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض.

القرار ICC-ASP/11/Res.8

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.8
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة بعينها مسؤولية حماية أهاليها من الإبادة الجمعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يُصدم صدمة عميقة من جرّاء ما يُرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية لا تُتخيّل، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تحدوها القناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحدوها القناعة كذلك بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلَّبان متكاملان،

وإذ تحدوها القناعة أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتّسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تؤكِّد أهمية الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تحل في عام ٢٠١٢، ومساهمة هذه المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل التكفل بقدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكِّد على احترامها استقلال المحكمة القضائي والتزامها بالسهر على احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تنوِّه بالقرارات المتعلقة بالمحكمة التي تصدر سنوياً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تذكِّر بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى روح التعاون والتضامن المتجدِّدة والالتزام الراسخ بمكافحة

الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد لدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكَّدته مجدداً الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تذكِّر بقرارها هي، جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، القاضي بإنشاء ممثلية للمحكمة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[1]،

وإذ تؤكِّد من جديد أن من شأن وجود مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا أن يعزِّز الحوار مع المحكمة والإحاطة برسالتها ضمن الاتحاد الأفريقي وفي أوساط الدول الأفريقية، منفردةً ومجتمعة،

وإذ تقدِّر المساعدة النفيسة التي قدَّمها المجتمع الأهلي إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل في أجهزة المحكمة وفي عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية التوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وبقدر المستطاع في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والجهات المتمتِّعة بصفة المراقب والدول التي لا تتمتَّع بهذه الصفة مشاركة تامة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلِّم بأن من مكوِّنات العدل الأساسية حق المجني عليهم في الانتفاع بحماية العدالة ودعمها على قدم المساواة وبصورة فعلية؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الأذى الذي لحق بهم؛ والاطِّلاع على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر *الأضرار، وإذ تشدِّد على* أهمية توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة بصورة فعالة من أجل تفعيل اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالمهمة الفريدة المنوطة بها فيما يتعلق بالمجني عليهم،

وإذ تعي الدور الحيوي الذي تؤديه العمليات الميدانية في عمل المحكمة في البلدان التي أُحيلت الحالات فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإيتاء ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعي المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكِّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- *ترحِّب* بالدولة التي أصبحت منذ دورتها العاشرة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، *وتدعو* الدول التي لـــمّا تكتسب صفة الدولة الطرف فيه إلى اكتسابها في أقرب وقت ممكن؛

٢- *تقرِّر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان تشريعات التنفيذ بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولا سيما من خلال تشريعات تنفيذه، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي والتعاضد القضائي مع المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لـــمّا تعتمد مثل هذه التشريعات الخاصة بالتنفيذ على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجّع على* اعتماد أحكام متعلقة بالمجني عليهم بحسب الاقتضاء؛

٤- *ترحّب* بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل[٢]، *وتنوّه* بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع الأهلي، لتعزيز فعالية العمل الرامي إلى تحقيق هذه العالمية، *وتشجّع* الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، *وتؤيد* التوصيات الواردة في التقرير، *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وأن يقدّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

التعاون

٥- *تحيط علماً* بالقرار ICC-ASP/11/Res.5 بشأن التعاون؛

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩ منه، *وتشجّع* على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا سيما في الحالات التي يوضع فيها موضعَ الشك؛ *وكذلك تدعو* الدولَ الأطراف إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تشريعات التنفيذ، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض؛

٧- *تشجّع* الدولَ الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلُماسي للمحكمة؛

٨- *تدعو* الدول الأطراف إلى أن تجسِّد على شكل أعمال ملموسة الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات التي قطعتها على نفسها في كمبالا؛

٩- *تذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجّع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها؛

١٠- *تدرك* ما قد يترتّب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرتها على أداء المهام المنوطة بها، *وترحّب* بتقرير المكتب عن عدم التعاون[٣] *وتطلب* إلى رئيسة الجمعية أن تستمر على التواصل النشط والبنّاء مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك للحيلولة دون حالات عدم

[2] تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل (ICC-ASP/11/26).

[3] ICC-ASP/11/29.

التعاون وللمتابعة فيما يتعلق بمسائل عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية، *وتقرر* تعديل الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[4] كما يبيَّن في المرفق الأول بهذا القرار؛

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

١١- *ترحِّب* بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية *وتدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لـــمّا تزل غير أطراف في هذا الاتفاق إلى أن تكتسب صفة الطرف فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية بحسب الاقتضاء؛

١٢- *تذكِّر* بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة المعمول بها على الصعيد الدولي يقضيان بإعفاء الرواتب والأجور والأبدال التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية، *وتطلب من* الدول التي لـــمّا تزل غير أطراف في هذا الاتفاق أن تتخذ، ريثما تصدِّق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على الرواتب والأجور والأبدال التي تدفعها لهم المحكمة، أو ترفع عنهم بأي شكل آخر ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي يتقاضاها رعاياها؛

١٣- *تعيد تأكيد* التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها امتيازات وحصانات المحكمة التي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها، وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة، أو التي تُنقل عبرها هذه الممتلكات والأصول، أن تحمي الممتلكات والأصول المعنية من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

الدولة المضيفة

١٤- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتنوِّه* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

العلاقة مع الأمم المتحدة

١٥- *تُقر بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن مسألة إحالة مجلس الأمن* الحالات إلى المحكمة؛

١٦- *ترحِّب* بتبادل الآراء الذي آتاه النقاش المفتوح في مجلس الأمن بشأن ''السلام والعدل مع تركيز خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية'' في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ *وتشجِّع على* التوسع في هذا المجال؛

١٧- *تدعو المحكمةَ إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن حال التعاون الجاري بين* المنظمتين، بما فيه تعاونهما في الميدان، استناداً إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

[4] *الوثائق الرسمية...الدورة العاشرة...٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية

١٨- *تحيط علماً* بالبيانات التي قدَّمها إليها رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعية العامة ورئيسة القلم، وكذلك رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٩- *تحيط علماً* بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قُدِّم إليها[٥]؛

٢٠- *تلاحظ بارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من عمليات التدارس التمهيدي وعمليات التحقيق وفي إجراءاتها القضائية المتعلقة بشتّى الحالات التي أحالتها إليها[٦] الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

٢١- *تحيط علماً* بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في تذليل مصاعب اشتغالية مماثلة لما تواجهه المحكمة، *وتدعو* المحكمةَ، معربةً من جديد عن احترامها لاستقلالها، إلى الإحاطة علماً بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات والمحاكم الدولية ذات الصلة؛

٢٢- *تحيط علماً* بالتقرير الذي أعدّه الفريق العامل التابع للمكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة[٧] *وترحِّب* بتعيين تسعةِ أعضاءِ هذه اللجنة الاستشارية كما أوصى به الفريق العامل، وتطلب من هذه اللجنة الاستشارية أن تقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تقدم عملها؛

٢٣- *تشدِّد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي المؤهلات العالية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، *وتشجِّع* لهذه الغاية الدولَ الأطراف على اتّباع سيرورة وافية وشفافة لتبيُّن أفضل المرشَّحين، *وتقرِّر* مواصلة مراجعة إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار ICC-ASP/3/Res.6 لإدخال التحسينات اللازمة عليها بمناسبة الانتخابات القادمة، *وتطلب إلى* المكتب أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٢٤- *ترحِّب* بانتخاب نائب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢٥- *تحيط علماً* بالإجراءات التي وضعها مكتبها لانتخاب المدعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية، *وتطلب منه* أن يُنجِّز، من خلال مشاورات مفتوحٍ بابُ المشاركة فيها، تقييمه للإجراءات المتبعة، وأن يقدِّم إليها قبل دورتها الثانية عشرة توصياته في شأن السُبل الكفيلة بتعزيز سيرورة انتخاب المدعي العام في المستقبل؛

٢٦- *تنوِّه* بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتحقيق الفعالية والشفافية فيما يجريه من عمليات تدارس تمهيدية وعمليات تحقيق ومحاكمات؛

---

[5] ICC-ASP/11/21 .

[6] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

[7] تقرير الفريق العامل التابع للمكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/47) .

٢٧- *تنوِّه* بالجهود التي تبذلها رئيسة قلم المحكمة للتخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية ولتعزيز العمليات الميدانية للمحكمة بغية إضفاء المزيد من النجاعة والمرونة عليها، *وتشجِّع* المحكمةَ على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية لاستدامة سداد المحكمة وتأثيرها في البلدان التي تعمل فيها؛

٢٨- *تسلِّم* بأهمية العمل الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في ظروف صعبة ومعقدَّة، *وتعرب عن تقديرها* لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل تحقيق رسالة المحكمة؛

٢٩- *تشيد* بما يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة من عمل مهم سيتيح تعاون المحكمة والأمم المتحدة وتبادلهما المعلومات بصورة منتظمة وناجعة وتسيير المكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعّال، *وتعرب* عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

٣٠- *تؤكِّد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، *وتكلِّف* المحكمة بالمزيد من التواصل المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلُماسية في أديس أبابا استباقاً لإقامة مكتب الاتصال الخاص بها؛

٣١- *ترحِّب* بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨]؛

٣٢- *تسلِّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانتها هي، أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكِّد من جديد* أن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم والتشارك في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحِّب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

٣٣- *ترحِّب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة، وبتنسيق أنشطتها بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية الأجهزة المختلفة على نحو يتوافق مع تقرير المحكمة، وذلك مع احترام استقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجِّع* المحكمة على بذل كافة الجهود اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً ابتغاءَ أمور منها التكفل بالشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣٤- *تطلب إلى* المكتب مواصلة النظر بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة في وضع ترتيب ملائم لرواتب القضاة الذين مُدِّدت فترة ولايتهم وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ ولجميع مستحقاتهم، وأن يقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٣٥- *تذكِّر* بالمساهمة التي تمكَّنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من تقديمها في تأكيد الوقائع المتصلة بما ادُّعي بارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وفي تيسير المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة، بحسب الاقتضاء؛

[٨] وثيقة الأمم المتحدة A/67/308.

المحامون

٣٦- *تحيط علماً* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٧- *تحيط علماً* بضرورة تحقيق تحسين على صعيد التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وُضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

الحوكمة

٣٨- *ترحِّب* بتواصل الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٩- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحوكمة[9] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٤٠- *تطلب إلى* المكتب أن يمدِّد لسنة أخرى فترة ولاية فريق الدراسة، ضمن فريق لاهاي العامل، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 والتي تم تمديدها بموجب القرار ICC-ASP/10/Res.5، *وتطلب* من فريق الدراسة أن يعود إليها في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن ذلك؛

٤١- *تؤيد* "خطة الطريق" المقترحة التي تسهِّل إقامة حوار منظم بين جميع أصحاب المصلحة ضمن منظومة نظام روما الأساسي بغية النظر في المقترحات الرامية إلى تسريع السيرورة الجنائية المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية؛

٤٢- *تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير عن عملية الميزنة المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والسير الناجع لعملية الميزنة برمتها ولكل مرحلة من مراحلها؛

٤٣- *تشجِّع* المحكمةَ، ولجنة الميزانية والمالية، والدول الأطراف، على الاستناد إلى الخبرات الإيجابية المكتسبة من هذه السنة للاستفادة منها فيما يخص عمليات الميزنة المقبلة؛

٤٤- *تُسلِّم* بأهمية عمل فريق لاهاي العامل، بما فيه عمله من خلال فريق الدراسة المعني بالحوكمة، وفريق نيويورك العامل *وتُحيط علماً* أيضاً بفوائد ترشيد طرائق عملهما بغية النهوض بعبء عملهما المتزايد[10]؛

٤٥- *تطلب إلى* المكتب أن يجري، من خلال فريق لاهاي العامل، بمن فيه فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع له، وفريق نيويورك العامل، تقييماً لطرائق عمل كل من الأفرقة العاملة، يشمل ما يخص العلاقة بين هذا القرار والقرارات الأخرى، وأن يعود إليها في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن معايناته، يتضمن مقترحات رامية إلى ترشيد عمل هذه الأفرقة، وتحديد أولوياته، ووضع جداوله الزمنية بصورة منتظمة، وزيادة نجاعته؛

---

[9] ICC-ASP/11/31.

[10] *الوثائق الرسمية...الدورة الحادية عشرة ...٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥٤(د).

عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

٤٦- *تؤكّد* على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة القيام على نحو فعّال وناجع بتطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية[11] في البلدان المتأثرة بوسائل منها، عند الاقتضاء، التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة، وأثناء مرحلة التدارس التمهيدي؛

٤٧- *تذكّر* بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها مسؤولية مشتركة للمحكمة والدول الأطراف، *وتعترف في الوقت نفسه* بما يقدِّمه أصحاب المصلحة الآخرون من إسهام هام في ذلك؛

٤٨- *تنوِّه* بالمبادرات المتخذة للاحتفال، في سياق استراتيجية الإعلام والاتصالات[12] بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية[13]، *وتوصي*، استناداً إلى العبر المستخلَصة، بأن ينخرط جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، في إعداد احتفال عام ٢٠١٣ بغية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٩- *تنوِّه* بالأنشطة التي اضطُلع بها والأنشطة التي يزمع أصحاب المصلحة الاضطلاع بها احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، وتشجِّع الدولَ الأطراف على المشاركة في هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الهامة لتنفيذ استراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣[14]، بما في ذلك العمل بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٥٠- *تأخذ علماً* بالعرض الذي قدمته المحكمة عن "مشروع المبادئ التوجيهية الناظمة للعلاقات بين المحكمة والوسطاء"، *وتدعو* المكتب إلى الانخراط في نقاش أعمق مع المحكمة في هذا الشأن؛

٥١- *تؤكّد* من جديد أهمية تعزيز العلاقة والتماسك بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، ما يُعَدّ أمراً حاسماً بالنسبة لمصداقية النهج الاستراتيجي واستدامته على المدى الأطول، وتطلب في هذا الصدد إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، العمل من أجل ترتيب أولوياتها لتسهيل الخيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

٥٢- *تدعو* المحكمة إلى أن تقدِّم، بالاستناد إلى تقييم واف وشفاف للنتائج التي أُحرزت من خلال أنشطة المحكمة في التوصل إلى تحقيق الأولويات المحدَّدة، مجموعة مناسبة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك العوامل الأفقية المتعلقة بالنجاعة والفعالية، فيما يخص أنشطتها، وتطبيق العبر المستخلَصة رجعياً في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

٥٣- *تؤكّد من جديد* استعدادها للانخراط في حوار بناء مع المحكمة بشأن المسائل المستجدة بما فيها إدارة المخاطر ذات الأولوية على نحو ملائم، ووضع استراتيجية للمحكمة خاصة بالعمليات الميدانية؛

---

[11] الخطة الاستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

[12] ICC/ASP/9/29.

[13] *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني- باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

[14] ICC/ASP/9/29.

٥٤- *تحيط علماً* بالأخذ بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ *وتدعو* المكتب إلى التشاور مع المحكمة في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، وذلك في سياق عملية الميزنة، ما يراد به تعزيز التخطيط الاستراتيجي المتعلق بتنمية المحكمة وأنشطتها وإعمال أثر هذا التخطيط؛

٥٥- *تطلب إلى* المكتب أن ينخرط في حوار بناء مع المحكمة بشأن المسائل المستجدة المتعلقة بإدارة المخاطر ووضع استراتيجية للمحكمة في مجال العمليات الميدانية[١٥]؛

المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٥٦- *تحيط علماً* بالقرار ICC-ASP/11/Res.7 بشأن المجني عليهم ومسائل جبر الأضرار؛

٥٧- *تحيط علماً* بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها فيما يتعلق بالمجني عليهم وتقريرها عن ذلك، *وتطلب إلى* المحكمة أن تنجِّز هذه المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة وأن تقدِّم إليها قبل دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٥٨- *تحيط بقلق علماً* بتقارير المحكمة عن استمرار ما شهدته المحكمة من تراكم الأعمال المتأخَّر في القيام بها في مجال تجهيز طلبات المشاركة التي يقدِّمها المجني عليهم، ما يمثِّل وضعاً قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي، *وتشدِّد* بهذا الصدد *على* ضرورة مواصلة النظر في مراجعة نظام مشاركة المجني عليهم بغية ضمان استدامته وفعاليته ونجاعته، *وتطلب إلى* المكتب أن يواصل التشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة المعنيين وأن يقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٥٩- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى أيضاً إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالنظر إلى ما يمكن أن يطرأ من حالات جبر الأضرار الوشيك، وبغية تحقيق زيادة ذات شأن في حجمه وتوسيع قاعدة موارده وتحسين إمكانية التنبُّؤ بالتمويل في إطاره، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

٦٠- *تعرب عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ولأمانته لالتزامهما المستمر تجاه المجني عليهم، وتشجِّع كلاً منهما على المضي في تعزيز حواره القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي تساهم كلها في العمل الثمين الذي يؤديه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي وتعظيم تأثيره؛

٦١- *تذكِّر* بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بموجب نظام هذا الصندوق، عن العمل لتدبّر موارده المتأتية من التبرعات بطريقة تضمن وجود احتياطي ملائم من أجل تكميل كل ما قد تأمر به المحكمة من مكافآت جبر الأضرار، دون المساس بالأنشطة المجراة بموجب ولاية هذا الصندوق فيما يخص المساعدة، بما في ذلك الأنشطة التي تموَّل بتبرعات مخصَّصة؛

٦٢- *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛

[15] *الوثائق الرسمية...الدورة العاشرة ...٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٤٦.

٦٣- *تُقرِّر* أن تواصل متابعة العمل لإحقاق حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بغية التكفل بتحقيق ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لمنظومة نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضررة؛

٦٤- *تعترف* بالحاجة إلى أن يوفِّر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقاً للبند ٥٦ من نظامه، الموارد الكافية لتكميل المدفوعات بمثابة مكافآت لجبر الأضرار؛ *وتحيط علماً* بطلب مجلس إدارة هذا الصندوق إليها، في تقريره السنوي[١٦] تعزيز الاحتياطي المخصَّص لجبر الأضرار؛

٦٥- *تدعو* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصَّصة للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز احتياطيه الخاص بجبر الأضرار، إضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق؛

٦٦- *تقرِّر* إدراج بند خاص بالمجني عليهم والجماعات المتضررة في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة؛

التوظيف

٦٧- *ترحِّب* بما تبذله المحكمة في مجال التوظيف من جهود متواصلة سعياً إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات النجاعة والكفاءة والنزاهة، ونشدانا للخبرة في مسائل محدَّدة، منها على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجِّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٦٨- *تشدِّد* على أهمية التحاور بين المحكمة والمكتب بشأن السهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، *وترحِّب* بتقرير المكتب[١٧]، *وتوصي* بأن يستمر المكتب على التواصل مع المحكمة في سبيل تبيُّن السبل الكفيلة بتحقيق تحسين على صعيد التمثيل الجغرافي العادل وزيادة عدد النساء اللواتي يعيَّنّ في وظيفة من الفئة الفنية العليا ومن يُستبقين في وظائفهن وذلك دون استباق أي مناقشات تجرى مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته، وبأن يبقي مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد نظره، وبأن يقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٦٩- *تطلب إلى* المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية وأن توزع قائمة بالمسؤولين عن الاتصال في المحكمة من أجل التمثيل الخارجي يسهل رجوع الدول الأطراف إليها، على أن يتضمن ذلك عرضاً للمستجدات على صعيد تنفيذ التوصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٧٠- *تحثّ* المحكمةَ، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون المجني عليهم والشهود، على السهر على أن تتوفر لديهم الخبرة اللازمة التي تمكِّنهم من مراعاة التقاليد والحساسيات الثقافية للمجني عليهم والشهود واحتياجاتهم المادية والاجتماعية ولا سيما عندما يتعيَّن عليهم التواجد في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الدعاوى أمام المحكمة، *وتطلب* إلى المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة؛

---

[16] ICC-ASP/11/14، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

[17] تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/33).

التكامل

٧١- *تحيط علماً* بالقرار ICC-ASP/11/Res.6 بشأن التكامل؛

٧٢- *تقرِّر* مواصلة وتعزيز تنفيذ نظام روما الأساسي على المستوى الوطني على نحو فعّال، من أجل النهوض بقدرات هيئات القضاء الوطني لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وفق معايير للمحاكمة العادلة معترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

٧٣- *تشدِّد على* أن العمل بمبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع من الدول إدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يعاقَب عليها بموجب قوانينها الوطنية، واستحداث اختصاص قضائي يشمل هذه الجرائم، والتكفل بالإنفاذ الفعلي للقوانين المعنية، *وتناشد* الدول الأطراف أن تفعل ذلك؛

آلية الرقابة المستقلة

٧٤- *تقر* بما يتّسم به إعمال آلية الرقابة المستقلة الكامل، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5، من أهمية لنجاعة وفعالية عمل المحكمة، *وتنوِّه إلى* قرارها ICC-ASP/11/Res.4 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

لجنة الميزانية والمالية

٧٥- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي اضطلعت به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكِّد مجدّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٦- *تذكِّر* بأنه، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[١٨]، تتولى هذه اللجنة المسؤولية عن الفحص الفني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، *وتشدِّد على* أهمية التكفل بأن تمثّل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل مداولاتها التي يجري خلالها النظر في هذه الوثائق، *وتطلب من* الأمانة أن تستمر، مع لجنة الميزانية والمالية، على وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

جمعية الدول الأطراف

٧٧- *تذكِّر أيضاً* بأن الدول الأطراف اعتمدت، في المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي تكلَّل بالنجاح إذ عُقد في كمبالا بأوغندا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات لنظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ منه، لتعريف جريمة العدوان ولوضع الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة[١٩]؛ واعتمدت تعديلات لنظام روما الأساسي يوسَّع بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٠]، وقررت الاحتفاظ في الوقت الراهن بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٢١]؛

---

[18] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[19] *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[20] المرجع السابق نفسه، القرار RC/Res.5.

[21] المرجع السابق نفسه، القرار RC/Res.4.

٧٨- *تحيط علماً* بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها أو بقبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١؛

٧٩- *تحيط بارتياح علماً* بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد مؤتمر الاستعراض لهذه التعديلات؛ *وتناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، وتعتزم تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

٨٠- *ترحِّب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٢]، *وتدعو* هذا الفريق العامل إلى مواصلة نظره في مقترحات التعديل، *وتقرِّر* اعتماد اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات المرفق نصها بهذا القرار، *وتطلب إلى* المكتب أن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن لكي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة؛

٨١- *تذكِّر* مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة دولية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية السهر على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلمها أثناء دوراتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

٨٢- *ترحِّب* بالمناقشات المتعلقة بجوهر الموضوع التي أجريت في إطار عملية التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتبيُّن الفرص المهيأة للمحكمة ومنظومة نظام روما الأساسي والتحديات التي تواجهانها، *وتتعهد* بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ"التكامل"، وبـ"تأثير نظام روما الأساسي على [المجني عليهم والجماعات المتضررة]"، و"تنفيذ [العقوبات]"[٢٣]، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ في الفترة المقبلة لمواجهة هذه التحديات؛

٨٣- *تذكِّر* بأن مؤتمر الاستعراض أجرى أيضاً، بمثابة جانب من عملية التقييم التي اضطلع بها، حلقة نقاش تناولت السلم والعدل، *وتنوِّه* بالملخَّص الذي أعده موجِّه حلقة النقاش هذه عن أعمالها، *وتوصي* بالمضي في استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٨٤- *ترحِّب* بمشاركة المجتمع الأهلي القوية في مؤتمر الاستعراض، وترحِّب بالفرصة التي وفرها مؤتمر الاستعراض لتقريب الدول الأطراف من عمل المحكمة في الحالات الجاري التحقيق فيها، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، وتشجِّع الدول الأطراف على مواصلة اغتنام الفرص السانحة لشحذ الوعي، لدى جهات منها أوساط المسؤولين الحكوميين، بأنشطة المحكمة في الحالات التي يجري فيها التدارس الأولي والتحقيق؛

٨٥- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

---

[22] ICC-ASP/11/36.

[23] *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.3.

٨٦- *تشدِّد على* أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية، *وتحث* كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تسدِّد اشتراكاتها المقرَّرة بكاملها وفي الموعد المحدَّد لتسديدها، وأن تسدِّد على الفور المتأخرات المستحقة عليها سابقاً وفق المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية إن وُجد مثل هذه المتأخرات؛

٨٧- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تقدِّم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي فعلت ذلك؛

٨٨- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[٢٤]، *وتقرِّر* أن على المكتب أن يواصل استعراض حال المدفوعات المتلقاة على مدى السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على التسديد، بحسب الاقتضاء، ومواصلة التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات؛

٨٩- *تطلب* من أمانة جمعية الدول الأطراف إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت إثر تسديدها ما عليها من المتأخرات؛

٩٠- *ترحِّب* بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعوه إلى أن يُنشئ من الآليات ما يراه مناسباً وأن يعود إلى الجمعية بتقرير بشأن نتائج عملها؛

٩١- *ترحِّب* بما شهدته هذه الدورة من مناقشات هامة وبنّاءة بشأن التكامل والتعاون، *وتعرب عن* اعتزامها عقد جلسات عامة مخصَّصة لهذين الموضوعين الحاسمَي الأهمية بين بنود جداول أعمال دوراتها القادمة؛

٩٢- *ترحِّب* بالدعم الدبلُماسي الرفيع في دراسة هذه المواضيع وتيسير بحثها ضمن الجمعية، *وتشجِّع على* مواصلة وتعزيز هذا الدعم الرفيع؛

٩٣- *ترحِّب أيضاً* بالجهود التي يبذلها المكتب سهراً على التواصل والتعاون بين الهيئات الفرعية، *وتدعوه* إلى مواصلة هذه الجهود؛

٩٤- *تقرّر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ودورتها الحادية والعشرين من ٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٩٥- *تقرّر* عقد دورتها الثانية عشرة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في لاهاي. وستُعقد دورتاها الثالثة عشرة والرابعة عشرة في نيويورك ولاهاي، على الترتيب.

[24] ICC-ASP/11/23.

المرفق الأول

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر الاستعاضة عن الفقرة ١٦ من إجراءاتها المتعلقة بعدم التعاون[1] بالنص التالي:

"(أ) المنسقون الإقليميون فيما يخص التعاون

١٦- بغية مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يمكن أن يعيِّن المكتب أربع دول، أو خمساً إذا طلب ذلك رئيس الجمعية، من بين الدول الأطراف بصفة منسِّقين على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل."

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات

تنظم عملَ الفريق العامل المعني بالتعديلات **الاختصاصاتُ** التالية البيان:

الولاية

١- ينظر الفريق العامل في تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تمييز التعديلات التي تتعيَّن إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") لكي تنظر فيها.

الإطار الإجرائي

٢- تحدِّد المواد ٥١ و١٢١ و١٢٢ من نظام روما الأساسي الإجراء الذي يتعيَّن اتّباعه فيما يتعلق بتعديلاته أو تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وليس في وثيقة الاختصاص هذه ما يمكن أن تكون له الأسبقية على هذه الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي أو على غيرها من أحكامه.

٣- الفريق العامل المعني بالتعديلات هيئة فرعية للجمعية وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي. وتحكم هذا الفريق نفس القواعد السارية على سائر الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٤ من نظامها الداخلي.

٤- يجوز للفريق العامل المعني بالتعديلات أن ينشئ أفرقة فرعية لبحث مقترحات التعديل بصورة موازية أو على نحو أكثر تفصيلاً.

٥- يبذل الفريق العامل المعني بالتعديلات قصاراه للتوصل إلى اتخاذ القرارت بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

النظر في مقترحات التعديل

٦- يقوم الفريق العامل المعني بالتعديلات بتدارس أولي لمقترحات التعديل بغية توفير المعلومات اللازمة لكي تبت الجمعية فيما إذا كان يتعيَّن الأخذ بالمقترح وفقاً للمادة ١٢١(٢) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديلات المقترحة وفق المواد ٥١(٢) و١٢١(٣) و١٢٢(٢) من نظام روما الأساسي.

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) ، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

٧- تشجِّع الدول الأطراف على القيام طوعاً بإطلاع الفريق العامل المعني بالتعديلات على التعديلات التي تقترحها قبل أن تقدِّمها رسمياً لكي توزَّع على جميع الدول الأطراف.

٨- ينظر الفريق العامل المعني بالتعديلات بعناية خاصة في مقترحات التعديل الرامية إلى تحسين فعالية ونجاعة عمل المحكمة.

٩- إذا قُدِّم اقتراح يتعلق بجريمة جديدة فإن الفريق العامل المعني بالتعديلات ينظر نظرة خاصة فيما إذا كان يمكن وصف الجريمة المعنية باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وما إذا كان النص على هذه الجريمة يستند إلى حظر نافذ بموجب القانون الدولي.

تقديم التقارير والتوصيات إلى الجمعية

١٠- عندما يقرِّر الفريق العامل المعني بالتعديلات أنه أتم نظره في مقترح فإنه يصوغ توصية للجمعية بشأن ما إذا كان يتعيَّن تقديم اقتراح ذي صلة وفقاً للمادة ١٢١(٢) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديلات المقترحة وفقاً للمواد ٥١(٢) و١٢١(٣) و١٢٢(٢) من نظام روما الأساسي.

١١- يقدم الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الجمعية تقارير عن سير مناقشاته.

تعديلات اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات

١٢- تخضع تعديلات وثيقة الاختصاص الحالية لقرار من الجمعية.

باء- توصية

التوصية ICC-ASP/11/Rec.1

اعتُمدت بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Rec.1
توصية في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلقّت من الرئاسة قائمة مرشحين[1] وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تأخذ بالاعتبار توصيات مكتب الجمعية،

١- *توصي* بأن يقوم القضاة بانتخاب رئيس قلم المحكمة استناداً إلى القائمة التي تقدِّمها الرئاسة وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

٢- *توصي أيضاً* بأن يراعي القضاة، عند النظر في قائمة المرشحين لانتخاب رئيس قلم المحكمة، العناصر الآتي بيانها، التي تتضمن ما ينص عليه نظام روما الأساسي من معايير ناظمة لتعيين موظفي المحكمة:

(أ) أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة[2]؛

(ب) المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة، والتي تنطبق بعد تبديل ما يلزم تبديله فيها على تعيين الموظفين[3]، وهي:

'١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' التمثيل العادل للإناث والذكور من الأشخاص؛

'٤' الحاجة إلى أن يكون بين المرشحين أشخاص ذوو خبرة قانونية في مسائل محدَّدة منها، على سبيل الذكر لا الحصر، مسألة العنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، ما سيُعتبر ميزة إضافية.

(ج) مهارات إدارية ثابتة، سواء مكتسبة في إطار منظمات دولية أو وطنية ذات صلة، بما في ذلك خبرة قيادية مكتسبة من خلال التعامل بفعالية مع حالات معقدة وحساسة في جو من الضغط؛

---

[1] ICC-ASP/11/19.

[2] الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المرجع السابق نفسه.

(د) الإلمام بالإجراءات الحكومية وبالإجراءات الحكومية الدولية، وامتلاك المهارات الدبلُماسية المطلوبة؛

(هـ) ينبغي أن يكون المرشح مواطن إحدى الدول الأطراف، وفي حالة ازدواج الجنسية أو تعددها، يطبق المبدأ الوارد في القرار ICC-ASP/1/Res.10، كما عُدِّل بموجب القرارICC-ASP/4/Res.4؛

(و) المؤهلات الأساسية للمرشح، بما في ذلك التجربة ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءات في مجال المالية والميزانية، فضلاً عن إدارة الأموال العامة؛

(ز) القدرة على الاتصال الفعال مع الجمعية، وهيئاتها الفرعية، وغيرها من أجهزة المحكمة، وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) القدرة على التعاون جيداً مع الآخرين، والعمل في إطار الأفرقة وقيادتها، بفضل خصائص منها امتلاك وعي استراتيجي يمكِّن من تمييز المسائل والفرص والمخاطر ومن إبلاغ التوجه الاستراتيجي والأهداف إلى جميع أصحاب المصلحة؛

(ط) القدرة على التواصل الفعال، بالوسائل الكتابية والشفوية، وبلغتَي عمل المحكمة على الأفضل، وعلى التفاوض الفعال من خلال إقامة علاقات شخصية بناءة في سياق متعدد الثقافات.